

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان
السلطة القضائية



ورقه علمية بعنوان :

جرائم رجال الأعمال

متشاركة في الندوة العلمية بعنوان جرائم رجال الأعمال
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بيروت - لبنان.
الفترة من ٢ - ٤/٧/٢٠١٢م

إعداد

سر الختم صالح علي - قاض المحكمة العليا
د. الصادق ضرار مختار - قاض الدرجة الأولى

محاور الورقة

مقدمة

التعريف بجرائه رجال الأعمال.

المحور الأول

أركان وعناصر جرائه رجال الأعمال

المحور الثاني

معالجة التشريع السوداني فيما يتعلق بهذه الجرائه ودوره في الحد منها.

المحور الثالث

الرؤى والمقترحات.

المحور الرابع

خاتمة

جرائم رجال الأعمال تتداخل مع مجال الجرائم الاقتصادية ، وكان قديماً يطلق عليها جرائم ذوى الياقات البيضاء ، وقد نما الإقتصاد وتطورت الحضارة فى عهد النهضة الصناعية حيث كثرت الإختراعات الصناعية التى نقلت التطور الحضاري و التقدم والنمو حتى وصل عصر النهضة الحديثة من التكنولوجيا ، والحاسب الآلي ، وذوبان الحدود ، ومن ثم تطورت أيضاً الجريمة تبعاً لذلك ، وصارت لها طرق مستحدثة يستخدمها البعض لتحقيق مصالحهم الذاتية فكانت جرائم رجال الأعمال التى تاخذ أيضاً بعداً دولياً وتشكل هاجساً لمعظم الدول النامية والمتطورة على حد سواء.

المحور الأول

التعريف بجرائم رجال الأعمال

يمكن تعريف جرائم رجال الأعمال، بأنها الجرائم التى يقترفها رجال الأعمال ، وينحصر مدلولها فى بحث وتحقيق الأفعال ، والأمتناع عن الأفعال ، والتى من شأنها أن تضر بأساس حماية النظام الإقتصادى.(1) .

ويعرفها البعض بأنها مخالفات لنصوص جزائية ذات طابع مالي أو إقتصادي أو تجارى أو مهني يرتكبها أشخاص ذوو مكانة إجتماعية فى ممارستهم لنشاطهم المهني. وتتميز هذه الجرائم أن طابعها غالباً لا يميل للعنف ولكن تكلفتها مرتفعه ولعل أهم أسباب هذه الجرائم غياب فكرة الأخلاق فى مجال الأعمال لدى كثير من رجال الأعمال بحيث أن تكون الغاية هى مجرد جمع الأموال عملاً بمبدأ أن الغاية تبرر الوسيلة، بالإضافة لأسباب أخرى مجتمعه تشجع على هذا النوع من الجرائم، من حيث قصور التشريعات، وعدم القدرة على الإبتكار، ولا شك أن الدول تتحمل تبعات هذه الجرائم لأنها تتحمل خسارة كبيره. ويدخل فى نطاق هذه الجرائم التى يرتكبها شخص واحد أو أكثر بغرض زيادة الربح إلى أقصاه أو الحصول عليه لفائده شركاته وبمعرفة المسئولين داخل الشركات من مديريين وأعضاء مجلس الإدارة.

وأيضاً الجرائم التى يرتكبها أشخاص لحسابهم الخاص ويدعون أن أنشطتهم أنشطة ماليه، أو تجارية سليمة وهنالك تصنيفات عده لهذه الجرائم، حيث يرى البعض أن جرائم رجال الأعمال هى جرائم الغش التجارى والجريمة المنظمة، وغسيل الأموال، وجرائم المعلوماتية، والحاسوب ويرى البعض أيضاً أنها جرائم تخريب الأموال العامة، والتخريب وتسويق السلع الرديئة، بينما يرى البعض أنها جرائم الرشوه والتخريب، والإختلاس والمخدرات والتهرب الضريبي والسوق السوداء(2) وسنتعرض لنماذج من هذه الجرائم وفقاً لما يلى :-

(1) أنظر د. عفان رباح : قانون العقوبات الإقتصادى . الطبعة الثانية ٢٠٠٤ ومنشورات الحلبي الحقوقية - لبنان - ص ٣٦.

(2) أنظر - الجهود والإتفاقيات العربية لمكافحة الجريمة الإقتصادية - عبد القادر عبد الحافظ - الرياض - ٢٠٠٧ - ص ٦

١. جريمة غسيل الأموال :

جريمة غسيل الأموال عملية تستهدف إضفاء الشرعية على أموال ثم الحصول عليها من مصدر غير مشروع، أي أن تكون هنالك جريمة سابقة نتجت عنها عائدات أموال ويعمل الجاني على إضفاء الشرعية على تلك الأموال بصرفها وتوظيفها في مجالات تبدو وكأنها مشروعة .

٢. الغش التجاري :

تعد جرائم الغش التجاري في البضائع من الجرائم الإقتصادية ذات الخطر على سلامة وحياة المستهلك ويمكن أن يدخل فيها الكثير من الجرائم كمخالفة المواصفات والمقاييس، وبيع الأطعمة الفاسدة، وجرائم الغش التجاري في الأدوية وغيرها.

٣. جرائم الشيكات :

مخالفة أحكام الشيكات يكون بتحريها بعد أن يكون هنالك مقابل لها وفي الواقع ليس هنالك رصيد يكفي كمقابل للشيك المحرر وهذا خطر على الاقتصاد الوطني حيث أنه وبهذه الصورة يخرج الشيك من وظيفته الأساسية المخصصة لها وهي أنه أداء وفاء.

٤. جرائم الملكية الفكرية :

وهي الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الحقوق المعنوية أو المادية التي تخول لصاحبها حقاً إستثنائياً على مصنف أو إختراع أو مستنبت ويكون الإعتداء بالتقليد والإستنساخ والتزييف وغيرها من طرق الإعتداء.

٥. جرائم التهرب الضريبي والجمركي والذكوى.

وهي محاولة بعض رجال الأعمال وإتيانهم تصرفاً غير مشروعاً مؤداه التهرب من العبء الضريبي، مما يقود إلى إنقاص الموارد العامة وغالباً ما تأخذ الجريمة صورته تسليم وتقديم فواتير صورته أو تقديم تقييدات محاسبية مزيفه، أو البيع بدون فواتير بصفه متكرره، أو إتلاف وثائق الحسابات المطلوبه قانوناً، وكل ذلك بقصد الإفلات من الخضوع للضريبه، أو التملص من دفعها، أو الحصول على خصم منها أو إسترداد مبالغ دون وجه حق، وكذلك الحال بالنسبة للجمارك والتهرب منها بتهريب البضائع لتفادي النقاط الجمركية والرشاوى وغيرها وينطبق ذات الوصف على التهرب من الزكاة و للسودان خصوصية في ذلك لتطبيقه الشريعة الإسلامية

٦. جرائم الرشوة :

والرشوة عنوان لاستغلال ضعاف النفوس للحصول على تسهيلات مقابل مبالغ ماله أو غيرها ويمكن أن تكون في كافة الأنشطة وذلك للحصول على حقوق غير مشروعة بطرق ملتوية، ويمكن أن تكون الرشوة مدخل لكافة الجرائم السابقة الذكر.

وما تم ذكره من جرائم هي بعض النماذج من الجرائم التي يمكن أن يرتكبها رجال الأعمال، حيث أن المال أيضاً يقود لارتكاب كثير من الجرائم الأخلاقية، والتعدي، وخلافه بإستعمال المال كوسيلة للإغراء والدفع لارتكاب الجريمة بخلاف ما ذكرناه من جرائم ماله واقتصاديته تؤثر على الحياة الإقتصادية في الدوله بصفه عامة، علاوة على أنها أيضاً يمكن أن تأخذ طابع الجرائم الدوليه نسبه لعولمة الإقتصاد، وإتساع نطاق الإقتصاد الحر،

والتطور التكنولوجي والعلمي، المتزايد والمتسارع بالإضافة لحرية وسهولة مرور الأشخاص ووفرة وسائل المواصلات والاتصالات الحديثة والمتقدمة ذوبان الحدود ما بين الدول والذي سهل إلى أبعد حد الأنشطة الإجرامية العابرة للأوطان خاصة المالية والإقتصادية مما يحتاج معه لوقفه صلبه لمحاربة هذه الجرائم والتي يصعب من محاربتها لجوء المجرمين لأفعال الرشوة والتسلل لمراكز القرار فى السلطات العمومية ولا شك أن الإجرام الإقتصادى والمالى يمس الأمن الإقتصادى للدول المصنعة والمتقدمة لان الأنشطة الإجرامية تؤثر فى الإقتصاد.

المحور الثاني

أركان وعناصر جرائم رجال الأعمال

في الغالب تحدد القوانين الجنائية وتحصرها في توفر الركنين المادي والمعنوي. فالركن المادي لاي جريمة هو الفعل الجرمي أو الواقعة الإجرامية أو الإعتداء المادي الذي ينصب على الشئ المحمي بالقانون . ويقوم الركن المادي للجريمة على ثلاثه عناصر هي الفعل والنتيجة وعلاقة السببيه والفعل قد يكون فعلاً أو إمتناعاً. أما الركن المعنوي فهو يمثل الجانب الذاتي للجريمة ويعبر عن الصله بين النشاط الذهني للفاعل وبين نشاطه المادي ويعتبر متوفراً متى صدر عن أرادة آثمه فإلى أى مدى تتوافر هذه الأركان والعناصر في جرائم رجال الأعمال ؟
أولاً:

الركن المادي في جرائم رجال الأعمال

كما ذكرنا فان الركن المادي هو المبنى الظاهر للجريمة متمثلاً في السلوك الإجرامي⁽¹⁾ الذي يضع المشروع لأجله عقاباً إذ بمقتضاه تأخذ الجريمة مظهرها كفعل خارجي يجسم القصد الإجرامي ويترتب على تحديد الركن المادي للجرائم نتائج كثيره منها ما يتعلق بالكيفية التي تقع بها الجريمة. وما يلاحظ في جرائم رجال الأعمال هو سيطرة الجرائم السلبية حيث يغلب عليها ظاهرة تجريم الأفعال السلبية والتي تقوم أساساً في حالة عدم تنفيذ الجاني لمجموعة من الإلتزامات أو عدم إتباع الإجراءات التي ضبطها المشرع على وجه التحديد وتبعاً لذلك فان أساس التجريم هو التصدي للحاله الخطره وتفادي حصول الضرر الذي من الممكن أن يلحق بالمصلحة الإقتصادية موضوع الحماية. ولقد أجمع فقهاء القانون الجنائي على أن الركن المادي في النظرية العامة للجريمة يتكون من ثلاثه عناصر متلازمه وهي تباعاً عنصر السلوك الإجرامي والنتيجه وعلاقة السببيه غير أنه من الملاحظ في أطار الجرائم المالية والإقتصادية التي يرتكبها رجال الأعمال وجود إخلال بجملة هذه العناصر إذ ينصرف التجريم في الغالب إلى نتائج خطيرة ومحتمل وقوعها أو حصول ضرر منها ومن هذا المنظور يمكن تصنيف جرائم رجال الأعمال من ضمن طائفة جرائم الخطر أو ما تسمى بالجرائم الشكلية والتي يتم فيها الأكتفاء بالسلوك الإجرامي الذي بمجرد حصوله تعقبه الجريمة بغض النظر عن مدى تحقق النتيجة الإجرامية التي يصبو إليها الجاني بالرغم من أن هنالك أيضاً جرائم إيجابيه يرتكبها رجال الأعمال مثل الرشوه وغيرها .

ثانياً :

الركن المعنوي :-

الركن المعنوي في الجريمة ركن أساسي إلا إذا ورد نص يستبعده وفي إطار جرائم الأعمال فان الركن المعنوي لا يحتفظ بمعاييرهِ الأصولية و دائماً يتميز بالتخفيف في إثباته

(1) إيهاب الروسان - الجريمة المالية - كلية الحقوق - تونس - ص ٨٢.

وذلك لأن المشرع يغلب المصلحة والجدوى الإقتصادية على الشخصية وذلك أدى إلى التخفف فى إثبات الركن المعنوى حيث أن حرص المشرع على تحديد السلوك المفروض على الأفراد جعل سلطه الإتهام وسلطه الإشراف على القطاع الإقتصادى والمالى يحظى بمركز قانونى متميز فى إطار الدعوى فليس من الضروره أن تتجه إرداة الجاني إلى الأضرار بخزينة الدولة أو الإقتصاد الوطنى بعدم القيام بما أوجبه الترتيب الإقتصادية (1) والمعلوم أن الأصل فى المسئوليه الجنائية أنها تقوم على اليقين غير أن ضروره توفيق قواعد التشريعات مع طبيعة الظواهر الإقتصادية التى تحميها تقتضى أحياناً التحقق فى المبادئ الأصوليه وتجاوز الثوابت التقليدية لجريمة الحق العام وتكريس قواعد مستحدثه تؤسس خصائص هذه الجرائم (2) ، حيث أن صعوبة إثبات القصد الإجرامى يمكن أن يمثل عائقاً حقيقياً عند العقاب. وتأسيساً على ما سبق فإن جرائم رجال الأعمال لا تتطلب فى غالب الأحيان إثبات القصد الجنائى بل أنه مفترض توافره بمجرد وقوع الجريمة وعلى الفاعل إثبات العكس. وهذا ولا يمكن من القول بان الركن المعنوى مهمل فهو موجود بصورة تتماشى وخصوصيه الجرائم. وذلك يجعله محل إفتراض تشريعى يكون الجانى متحملاً لعبء إثبات عكسه.

(1) أحمد عوض بلال - الإثم الجنائى - دار النهضة - القاهرة - ١٩٨٨ - ص ١٥

(2) محمود نجيب حسنى - النظرية العامة للقصد الجنائى - ط ٣ - ١٩٨٦ - دار النهضة القاهرة ص ١٢٩

المحور الثالث

معالجة التشريع السوداني لجرائم رجال الأعمال

إهتمت التشريعات الوطنية والدولية لوضع معالجات لهذا النوع من الجرائم وهنالك إتفاقيات دولية عديدة لمنع هذه الجرائم كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة ٢٠٠٠ وكذلك إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٠ هنالك العديد من الآليات دولياً لمنع هذه الجرائم منها إتفاقيات تسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون فى مجال أنفاذ القانون والمساعدة التقنية والقانونية وفى السودان اهتم التشريع السوداني بالجرائم المالية والاقتصادية ووردت نصوص مختلفة فى قوانين متفرقة للحد من ظواهر تلك الجرائم وإيجاد معالجات لها وقد صدر فى السودان قانون مكافحة غسيل الأموال لسنة ٢٠٠٤م وإعتبر القانون ان اى أموال متحصل عليها بطريق غير مشروع ومن أفعال غير مشروعة جريمة غسيل أموال كالاتجار فى المخدرات وممارسة الدعارة والرشوة والتهرب الضريبي وغيرها من الجرائم وجرم القانون كل مشترك أو محرض أو متستر كفاعل أصلى.

والزم البنك المركزي بالمراقبة ورصد الأموال وحدد القانون فى المادة ١/٢٢ منه عقوبة السجن لعشر سنوات بالإضافة للغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي أما بالنسبة للشخص الإعتبارى حدد الغرامة بضعف المبلغ ومعاقبة الشخص الطبيعي الذى إرتكب الجريمة باسم ولمصلحة الشخص الإعتبارى بنفس عقوبة السجن المقررة للشخص الطبيعي ومصادرة الأموال وكذلك صدر قبل ذلك قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبووه لسنة ١٩٨٩ وهو يحارب الحصول على اى مال بإستغلال النفوذ أو المعاملات الربويه والصورية والمخالفة للأصول الشرعية ووضع عقوبة فى المادة (١٥) منه لكل من يثرى حراماً بالسجن عشره سنوات أو الغرامة وبالنسبة لحماية حقوق المؤلف صدر قانون حماية المؤلف لسنة ١٩٦٩ وهو يمنع الإعتداء على حق المؤلف ووضع عقوبة الغرامة لكل من يتعدى على حق المؤلف فى المادة (٣٦) منه وهنالك خصوصيه لقانون حماية المؤلف فى المحافظة على الفلكلور الوطنى حيث جعله القانون ملكاً عاماً للدولة وأعطى الدولة سلطة حمايته بكل السبل وممارسة صلاحيات المؤلف بالنسبه للمصنفات الفلكلوريه فى مواجهة التشويه والتحرير والإستغلال التجارى وهنالك أيضاً قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩ والذى يحمى العلامات التجارية. وقد جرم القانون السوداني كذلك جريمة الرشوة فى المادة (٨٨) منه ووضع عقوبة السجن لمدة لا تجاوز سنتين وكذلك أجاز الحكم بالغرامة ومصادرة المال محل الرشوة فى جميع الأحوال. وصدر أيضاً قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧ وهو يمنع دخول مواقع وأنظمة المعلومات المملوكة للغير وجرائم التهديد والابتزاز والاحتيال والحصول على أرقام وبيانات الائتمان والانتفاع دون وجه حق بخدمات الإتصال وكذلك منع جرائم الإرهاب والملكية الفكرية والاتجار فى المخدرات وغسيل الأموال باستخدام التقنية الإلكترونية ووضع لكل مخالفه عقوبة محددته تتراوح ما بين السجن والغرامة وكذلك هنالك قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦ والذى يمنع اى نوع من التهرب الجمركى،

ومنح سلطه واسعه للمختصين بتفتيش وسائل النقل، وضبط البضائع وتفتيش الأمكنة، والحجز والتفتيش ومنع إستبدال البضائع تحت الرقابة الجمركية وفض الأختام أثناء وجودها تحت الرقابة، ووضع القانون فى المواد (١٩٠) وما بعدها عقوبات مصادرة اى وسائل نقل استخدمت فى التهريب، ومصادرة البضائع المهربة، ونصت المادة (١٩٨) على عقوبة التهريب والجرائم المماثلة بالغرامة والسجن و غيرها من العقوبات المختلفة حسب الجريمة ومخالفة أحكام القانون، وكذلك هنالك قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ والذى حدد ايضاً العقوبات بالنسبة لتقديم إقرارات مزوره وقضايا الغش وغيرها فى المواد (٧٤) وما بعدها. وبالنسبة لجرائم الشيكات فقد جرمها القانون الجنائي ووضع عقوبة السجن والغرامة لمخالفتها فى المادة (١٧٩) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ قانون ومنع ايضاً القانون بيع الأطعمة الفاسدة المنتهية الصلاحية وبالنسبة للمواصفات والمقاييس فان هنالك قانون القياس والمعايرة لسنة ٢٠٠٨م حيث نصت المادة (١٨) على عقوبة تغيير اله الوزن أو القياس عن طريق الغش بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر وإذا كرر الجريمة يعاقب بسحب الرخصة مع السجن وهنالك ايضاً قانون المواصفات والمقاييس لسنة ٢٠٠٨م وقد حددت المادة (٢٨) العقوبة على مخالفة المواصفات القياسية والقواعد الفنية من الجهات الإدارية وحددت المادة (٣١) عقوبة طرح المواد غير المطابقة للمواصفات والتلاعب فى البيانات وخداع وغش المستهلك بالسجن أو الغرامة..... وايضاً صدر قانون تنظيم المنافسة ومنع الإحتكار لسنة ٢٠٠٩م وحددت المادة (٢٣) عقوبة كل من يخالف القانون واللوائح والأوامر الصادرة بموجبه أو يفضى اى من الأسرار المتعلقة بالمنافسة بالسجن أو الغرامة والقانون يتعلق بتنظيم المنافسة ومنع الإحتكار. وبالنسبة للتهرب من الزكاة أو الإمتناع عن دفعها فقد عالجها قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م حيث نصت المادة (٤٢) من القانون على وجوب أخذ الزكاة الواجبة جبراً وجواز الحجز على أمواله بواسطة المحكمة كما نصت المادة (٤٣) على عقوبة كل من يمتنع من تقديم أى مستند أو بيان مطلوب منه بالغرامة ١٠% من مقدار الزكاة الواجبة عليه.

ووفقاً لما أوضحنا فان القوانين السودانية أحاطت بمعظم الجرائم التى يرتكبها رجال الأعمال غير أنها وكشأن قوانين الدول العربية ايضاً تحتاج للتحديث لمواكبه التطور فى مجال تلك الجرائم التى تمس بصوره مباشرة الاقتصاد القومي ومع ذلك فان السلطات العدليه السودانية لها جهود واضحة فى مجابهة الجرائم والقضايا المستحدثه ولمزيد من الإلتقان والتخصص وجودة العمل وسرعة الفصل فى القضايا فقد كونت وزارة العدل السودانية العديد من النيابة المتخصصة كنيابة الثراء الحرام ونيابة المصارف ونيابة الملكية الفكرية وغيرها كما أصدر سعادة رئيس القضاء السوداني أوامر تأسيس لعديد من المحاكم المتخصصة كمحكمة الملكية الفكرية ومحكمة المال العام ومحكمة الخرطوم التجارية.

المحور الرابع الرؤى والمقترحات

- هنالك بعض الروى والمقترحات التى نرى ضرورة إستصحابها خاصة مع تزايد الأنشطة الإقتصادية وتطور الجريمة تبعاً لذلك ونجمل ذلك فيما يلي :-
١. تحديث القوانين لسد الثغرات فى القوانين الحالية تبعاً لتطور الجرائم .
 ٢. تحديث قوانين الشركات وإدراج مسئولية الإدارة والمديرين بصفه عامة عن الجرائم التى ترتكبها الشخصية الإعتبارية فى الأموال التى تظهر فيها نيتهم الإجراميه.
 ٣. إرساء البعد الأخلاقي حيث أن وضع العقوبة وحده لا يمنع فى كل الأحوال منع الجريمة.
 ٤. الإجراءات الوقائية من حيث سد الثغرات ذات الطابع التنظيمي والإداري والمالي وأحكام الرقابة على مستوى الأجهزة والهيكل الإقتصادية وعمليات الوقاية لمنع إرتكاب الجريمة.
 ٥. دعم وتطوير التعاون الدولى من حيث التعاون القضائى والشرطي وغيرها.
 ٦. ضرورة زيادة الرقابه المصرفية على عمليات أنسياب رؤوس الأموال على المصارف الوطنية منها وإليها.
 ٧. إنشاء مراكز بحث علمي للتخصص فى دراسة قطاعات جرائم رجال الأعمال ومدىها بالقدرات الفنية والبشرية والمالية.
 ٨. وضع قواعد قانونيه محددده لتنظيم الكشف والافصاح عن المعلومات المالية والمحاسبية للمشروعات الإقتصادية المختلفة حتى يسهل التتبع.
 ٩. تدعيم النظام العقابي بتشديد بعض العقوبات الضعيفة واستبدالها بعقوبات أكثر شدة
 ١٠. تطوير مؤسسات التحقيق والتحري الجنائي وتزويدها بأفراد من ذوى الخبرة المالية اللازمة لتتبع وتدقيق حركة الحسابات والقوائم المالية لمشروعات الأعمال.

خاتمة

جرائم رجال الأعمال وفق لما أوردنا فيما سبق أخذت حجماً وبعداً لا يستهان به ومواجهة هذه الظاهرة لا بد أن تمر عبر سلسلة من العمليات إبتداء من التوعية وكشف الآثار السالبة وتخصيص الدراسة العلمية والبحث الأكاديمي لهذا النوع من الجرائم ووضع سياسة جنائية واضحة تركز على مبادئ التعاون الدولي وتكون قاعدتها من التشريعات الجنائية بما يتلائم والمواجهة الفعالة تمثل هذه الأنشطة.

والله نسأله العون والتوفيق.....